

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / الأمير محمد الحفنى عمر شيخا لمسجد سيدى عبد الرحيم القنائى بقنا بمكافأة شهرية قدرها ٧٧ جنيها ، ٨٣٤ مليا لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٦٧ المتضمن تعيين

السيد / نصر الدين أحمد الحسينى مديرا عاما لشئون المناطق الزراعية بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٨ المتضمن تعيين

السيد الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل مديرا عاما للإشراف على الحدائق بمصلحة البساتين بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضع اسمهما فيما بعد بوظائف

الدرجة الأولى المينة قرين اسم كل منهما :

نصر الدين أحمد الحسينى ، مديرا عاما للإدارة العامة للتفتيش العام بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل ، مديرا عاما لرقابة بحوث محاصيل

الفاكهة بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد البرهائى بدسوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / محمد زكى البناوى شيخا لمسجد البرهائى بدسوق بمكافأة شهرية قدرها ٥٣ جنيها و ١٥٦ مليا لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد سيدى عبد الرحيم القنائى بقنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛